

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٧) فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٦١) بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب توثيق الغردقة بمحافظه البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمرسى علم - قسم شرطة مرسى علم - محافظة البحر الأحمر باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمرسى علم» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لقسم شرطة مرسى علم .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالغردقة ومكتب توثيق الغردقة ليشمل الغردقة وما يتبعها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١

صدر فى ٢٦/٦/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر